

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حكم من حبس للقتل .

ومنها : حكم من حبس للقتل : حكم من قدم ليقص منه .

ومنها : الأسير فإن كان عادتهم القتل : فحكمه حكم من قدر ليقص منه على الصحيح من المذهب .

وعنه : عطاياه من كل المال .

وإن لم تكن عادتهم القتل : فعطاياه من كل المال على الصحيح من المذهب .

وعنه : من الثلث نص عليه .

واختاره أبو بكر وتأولها القاضي على من عادتهم القتل .

ومنها : لو جرح جرحا موحيا : فهو كالمريض مع ثبات عقله وفهمه على الصحيح من المذهب .

جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية : إن فسد عقله وقيل : أولا لم تصح وصيته .

ومنها : حكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لآخرقها وقطعها فقط ذكره المصنف وغيره : حكم الميت .

ذكره المصنف وغيره في الحركة في الطفل وفي الجناية .

قال الحارثي : ذكره الأصحاب .

وقال المصنف هنا : لاحكم لعطيته ولا لكلامه .

قال في الفروع : ومراده أنه كميته .

وذكر المصنف أيضا في فتاويه : إن خرجت حشوته ولم تبين ثم مات ولده : ورثه .

وإن أبينت فالظاهر : أنه يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح .

ولم يوجد ولأن الطفل يرث ويررث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا

انتهى .

قال في الفروع : وظاهر هذا من الشيخ : أن من ذبح ليس كميته مع بقاء روحه انتهى .

قال في الرعاية : ومن ذبح أو أبينت حشوته : فقله لغو .

وإن خرجت حشوته أو اشتد مرضه وعقله ثابت كعمر وعلى رضى الله عنهما ضح تصرفه وتبرعه

ووصيته